[390] ولـو شرط إدخال من يولد أو من يريد مع الموقوف عليهم جاز، سواء كان الوقف على أولاده أو غيرهم. ولـو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد بطل على إشكال، وكذا الاشكال لو قال: على أولادي سنة ثم على الفقراء. ولـو وقف على أصاغر أولاده لم يجز له أن يشارك غيرهم مع الاطلاق على رأي. ويجوز أن يشترط النظر لنفسه وللموقوف عليه ولاجنبي، فان لم يعين كان الى الموقوف عليه إن قلنا بالانتقال إليه. ولـو شرط بيعه متى شاء أو هبته أو الرجوع منه بطل الوقف. ولـو شرط أكل أهله منه صح الشرط. المطلب الثاني: في المتعاقدين أما الواقف: فيشترط فيه: البلوغ والعقل وجواز التصرف، فلا يصح وقف الصبي وإن بلغ عشرا، ولا المجنون، ولا المحجور عليه لسفه أو فلس، ولا المكره، ولا الفضولي. ويصح وقوعه من المالك ووكيله. ولـو وقف في مرض الموت خرج من الثلث مع عدم الاجازة، وكذا لو جمع بينه وبين غيره، ويبدأ بالاول فالاول. ولـو قال: هو وقف بعد موتي احتمل البطلان، لانه تعليق، والحكم بصرفه الى الوصية بالوقف. وأما الموقوف عليه: فيشترط فيه امور أربعة: الوجود، والتعيين، وصحة التملك، وتسويغ الوقف عليه. فلو وقف على المعدوم ابتداءا أو على الحمل
